Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

Quranic drafting technique And the possibility of guidance in drafting new versions

[1] Dr.Prf. Abdulbaseit Jasim Mohammed
[1] College of Law - uoanbar University
1: Email: aabdulbaset2@uoanbar.edu.iq
2: Email:

Abstract:

One of the measures of the success of a piece of legislation is the length of its application, and the passage of nearly fourteen and a half centuries since the entry into force of the Quranic legislation is clear evidence of its success. The neutral researcher notes, when analyzing the technique (mechanism) of enacting legislation in the Quranic text, that it is unique and unparalleled in terms of Contemporary positive laws from several aspects, this research sheds light on the most important of them, as the technique of legislation and its characteristics appear in the Qur'anic context, the plot of this technique on the one hand, and the ability of the Islamic legislative system to organize the practical aspects and keep pace with them in terms of application, which only the finest contemporary systems have reached. Recently, and this is due to the fact that this Sharia is separate from man-made legislation in many respects, on top of which is its enactment by the Creator of mankind, the Highest, according to sophisticated mechanisms for legislative drafting.

Modern man-made legislation tries to experiment with a variety of techniques and characteristics of legislation to remain in the field of development. This variety of techniques and characteristics is the essence of the Qur'an's method in enacting its legislation. Perhaps the stagnation of the function of jurisprudence among Islamic jurists during the past centuries is explained by the inability of Islamic legislation to keep up. Contemporary developments, therefore, the time has come to clarify the context of the Qur'anic drafting (legislative), which is based on ijtihad, within the limits of the general principles of the Qur'an and Sunnah, which usually helps in building the prevailing social, economic and legal legislation according to it, in light of the crisis of drafting control and keeping up with the modernization that laws suffer from. Positive, with which a positive law may need to be amended, even before it is published in the Official Gazette.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164998.1591
Submitted: 2/9/2025
Accepted: 17/9/2025
Published: 1/12/2025
Keywords:
Islamic law
legal systems
legislative drafting
comparative studies.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تقنية الصياغة التشريعية القرآنية وإمكانية الاسترشاد بها في صياغة القوانين الوضعية[١]

أ.د. عبد الباسط جاسم محمد

[١] قسم القانون/كلية القانون /جامعة الأنبار

الملخص:

أحد معايير نجاح تشريع ما، طول أمد تطبيقه، ومضي أربعة عشر قرناً ونصف تقريباً على بدء سريان التشريع القرآني، دليل واضح على نجاحه، ويلاحظ الباحث المحايد، عند تحليل تقنية (آلية) سنِّ التشريع في النص القرآني، أنها فريدة لا مثيل لها في القوانين الوضعية المعاصرة من عدة جوانب، يسلط هذا البحث الضوء على أهمها، إذ تظهر تقنية التشريع وخصائصه في السياق القرآني، حبكة هذه التقنية من جانب، وقدرة النظام التشريعي الإسلامي على تنظيم الجوانب العملية ومسايرتها من الناحية التطبيقية، والتي لم تتوصل إليها أرقى النظم المعاصرة إلاَّ مؤخراً، ومرد ذلك حقيقة انفراد هذه الشريعة عن التشريعات الوضعية من جوانب عدة، على رأسها، سنِّها من لدن خالق البشر جل شأنه، وفق آليات راقية للصياغة التشريعية، وتحاول التشريعات الوضعية الحديثة تجربة مجموعة متنوعة من تقنيات وخصائص التشريع لتبقى في مضمار التطور، هذه المجموعة المتنوعة من التقنيات والخصائص هي جوهر طريقة القرآن في سنَّ تشريعه، وربما يُفسِّر ركود وظيفة الاجتهاد عند فقهاء الإسلام خلال القرون المنصرمة، على أنه عدم قدرة التشريع الإسلامي على مجاراة التطورات العصرية، لذا فقد حان الوقت لبيان سياق الصياغة القرآنية (تشريعياً)، القائم على الاجتهاد، في حدود المبادئ العامة للقرآن والسنة، ما يساعد في عادة بناء التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية السائدة وفقًا له، في ظل أزمة ضبط الصياغة ومجاراة التحديث التي تعاني منها القوانين الوضعية، ما قد يحتاج معه قانون وضعي ما، إلى التعديل، حتى قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الكلمات المفتاحية:

الشريعة الإسلامية–النظم القانونية–الصياغة التشريعية–الدراسات المقارنة.

المقدمة

القرآن كلام الله تعالى المنزل على آخر رسله محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، منذ بداية نبوته سنة (٦٠٩) م إلى ما قبل وفاته بأشهر[١]، مكتوبًا بالأحرف العربية، نُقل إلينا برواية صحيحة متواترة (مستمرة) دون شك[٢]، جزء نزل بمكة وآخر بالمدينة المنورة[٣]، ركَّز التشريع القرآني الأقدم (المكي) على أمرين أولهما إصلاح المعتقدات الفاسدة السائدة، والثاني غرس الأخلاق الفاضلة والمبادئ الصحيحة التي أقرها الإسلام، إذ دعت النصوص القرآنية الناس إلى وحدانية الله تعالى، وهجر عبادة الأصنام[٤] وأكدت عدم الخضوع والتواضع والعبادة لغير الله تعالى[٥]، كان هذا الجزء من الوحي مخصصاً لبناء العقيدة، فشمل وحدانية الله تعالى، وقصص الأمم السالفة، ومسائل الثواب والعقاب[٦]، وقد تحدى الله تعالى الذين أنكروا تنزيل القرآن من عندهم للإتيان بأية واحدة مماثلة لآي القرآن إن استطاعوا[٧]، ولم يصدر أي (تشريع قانوني) في العهد المكي، باستثناء الأمر الشرعي الوحيد حول وجوب الصلاة[٨].

---

(١) محمد أحمد محمد معبد (ت ١٤٣٠هـ): *نفحات من علوم القرآن*، ط٢، (القاهرة: نشر دار السلام، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص١١.

(2) Razi Naseem, Qur'anic Legislation in Modern Context Qur'anic Legislation in Modern Context,Pakistan Journal of Islamic Research Vol. 8, 2011, p. 17-30.

(٣) محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف: *في علوم القرآن دراسات ومحاضرات*، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ت)، ص٥٧.

(٤) محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي: *عقيدة التوحيد في القرآن الكريم*، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص٣٣٧؛ د. نور الدين أبو لحية: *القرآن وتحريف الغالين*، ط٢، (لبنان: دار الأنوار للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ)، ج١، ص.٣٣٨.

(٥) د. مدين عبد خلف، "التوحيد في سورة الفرقان - دراسة عقدية"، *مجلة آداب الفراهيدي تصدر عن جامعة تكريت*، المجلد ١٤، العدد (٥١-١)، (٢٠٢٢): الصفحات (٥٠٣-٥٢٨)، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٦) محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف: مرجع سابق، ص٥٥ وما بعدها؛ د. مدين عبد خلف، المرجع نفسه، ص٥٠٤.

(٧) الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ): *علم أصول الفقه*، ط٨، (القاهرة: دار القلم، الناشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، د. ت)، ص٢٦؛ محمد سعاد جلال: "إعجاز القرآن آيات التحدي"، *مقال منشور في مجلة منبر الإسلام*، السنة (٢٠)، جمادى الآخرة، (١٣٨٢هـ): العدد ٦، (الصفحات ١١٣ إلى ١١٦)، ص١١٣. (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً). (سورة الإسراء: الآية ٨٨).

(٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، *شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة*، ط١، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص٣٣.

أما العهد المدني فقد بدأ بالهجرة النبوية إلى المدينة المنورة وانتهى بوفاة النبي (ﷺ)عام ٦٣٢ م، وانصب الاهتمام التشريعي خلاله بشكل أساس على تنظيم دولة الإسلام[١]، فقننت خلالها أغلب النظم الاسلامية في الاجتماع والاقتصاد والقانون[٢]، وتم تشريع أركان الإسلام الثلاثة الأخيرة بعد الشهادتين، صوم رمضان[٣]، أداء الزكاة[٤]، وحج بيت الله الحرام[٥]، وحرم أكل لحم الخنزير والخمر والميتة من الحيوانات والدم[٦]، وشرعت عقوبات الزنا والفسق والقتل والسرقة[٧].

لم يبح التشريع القرآني، في نصوص العهد المكي حمل السلاح ضد أهل مكة، بل ورد النص الآمر بقتال أعداء الإسلام في المدينة المنورة[٨].

يمكن تشبيه العلاقة بين التشريع المكي والتشريع المدني بعلاقة جذور الشجرة مع أغصانها، فقد رسخ المكي جذور التشريع وأسسه، فكان لكل سورة عنواناً محدداً يعالج موضوعاً مركزياً يدور حوله محتوى السورة كلها، وجاء التشريع القرآني مؤلفاً من سور، تنقسم كل سورة بدورها أقساماً وأبواباً وفقرات، يربط بين تلك الأجزاء أدوات اتصال بأساليب أدبية مختلفة، كالتشبيه والتعليق والبيان الشرطي والبيان الوراثي والبيان الرئيسي والتحذيرات والأسئلة وإجاباتها، وتنتهي بخاتمة للموضوع[٩]، وكانت الظروف المكانية بارزةً في التشريع المكي بسبب وظيفتها في تقرير المبادئ الأساسية للشريعة[١٠]، بينما وضعت القواعد القانونية المتعلقة بالسلوك البشري في التشريع المدني، إذ قررت قواعد عديدة تعالج العلاقات السياسية

---

(١) أمل حمودي رشيد، د. جاسم الطيف جاسم: "الهجرة النبوية الشريفة الى المدينة المنورة وتأسيس الدولة العربية الاسلامية في كتابات هنري (لامنس) (١٨٦٢-١٩٣٧م)"، *مجلة سر من رأى*، المجلد ١٩، العدد ٧٥ (ج٢)، (٢٠٢٣): الصفحات (١٦٥-١٨٦)، ص١٦٧.

(٢) رعد يونس عباس شبيب: "الهجرة النبوية بداية لمرحلة جديدة"، *مجلة أكليل للدراسات الإنسانية تصدر عن الجمعية العراقية للمخطوطات*، المجلد ٤، العدد (١) ج١، (٢٠٢٣): (الصفحات ٣٥١-٣٦٦)، ص٣٦٣.

(٣) موافقي الأمين: "الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، العام الدراسي ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ)، ص١٦٠.

(٤) د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)*، ط٤، (دمشق: دار الفكر، د. ت)، ج٣، ص١٨١٠.

(٥) عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن محمد السلطاني القنطري الجزائري (ت ١٤٠٤هـ): *سهام الإسلام*، ط١، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (مطبعة أحمد زبانة)، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص١٠٥ وما يليها.

(٦) د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون: *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* ، مجموعة رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، (المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)، ج٢، ص١٩٥.

(٧) وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٧، ص٥٣٠٠.

(٨) قال الله تعالى: (...وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ...) (سورة البقرة: الآية ١٩٠).

(9) Razi Naseem, Op. Cit., p.18.

(١٠) حسين بن محمد المهدي (قاض): *الشورى في الشريعة الإسلامية*، (منشورات وزارة الثقافة الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦)، ص٢٢٢.

والاقتصادية مع المسيحيين واليهود[١]، وقد تضمن التشريع عدداً من النصوص التي فضحت مؤامرات المنافقين وحذرت منهم[٢]، بينما تضمن البعض الآخر أسس القواعد المتعلقة بالمرتدين[٣].

ولو أُريد تصنيف الأحكام التشريعية عموماً، لقيل بانها ركزت على تقرير القواعد العامة والمبادئ التوجيهية للشريعة، تاركة تفاصيلها للوكلاء من البشر وهم المجتهدون، لتطويعها وتطبيقها وفقاً لظروف الزمان والمكان[٤]، هذه القواعد العامة قليلة العدد محدودة نسبياً، فلم تتعدَّ قواعد الأحوال الشخصية السبعين حكماً قطعياً، ومثلها في قواعد المعاملات (القانون المدني)، في حين لا تتعدى القواعد ذات الصلة بالقانون العقابي الثلاثين، والقواعد القضائية والإجرائية ثلاثة عشر قاعدة، وعشرة قواعد ذات صلة بالقانون الدستوري، وخمسة وعشرون قاعدة تتعلق بالقانون الدولي العام، وعشرة قواعد ذات صفة اقتصادية ومالية[٥].

ولغرض بسط موضوع الدراسة فقد قسم البحث، بعد هذه المقدمة، وفق التصميم الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: القواعد العامة في تقنية التشريع القرآني.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية العامة في تقنية التشريع القرآني.

الفرع الأول: التشريع بقواعد تتضمن المبادئ العامة.

الفرع الثاني: استهداف التشريع تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثالث: تنظيم الأحكام المتعلقة بالمصدر الثاني للتشريع (السنة النبوية).

المطلب الثاني: القواعد الشكلية العامة في تقنية التشريع القرآني.

الفرع الأول: إصلاح القواعد التشريعية النافذة.

الفرع الثاني: التدرج في فرض القواعد التشريعية.

الفرع الثالث: تبني القواعد العرفية المنسجمة مع روح التشريع.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة في تقنية التشريع القرآني.

---

(١) محمد البهي (ت ١٤٠٢هـ): *الإخاء الديني ومجمع الأديان وموقف الإسلام*، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ص٧-٨.

(٢) محمد سيد طنطاوي: *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، ط١، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ج١٤، ص٤٠٥.

(٣) د. محمد بن عبد الله بن علي باجسير: *القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة*، تقديم: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، اعتنى به وأعده للنشر: عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد، ط١، (الرياض: دار الأماجد للطباعة والنشر، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ج٢، ص٧٣٧.

(٤) حسين بن محمد المهدي (قاض): مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٥) الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ): *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، (القاهرة: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د. ت)، ص٣٥:

Razi Naseem, Op. Cit., p.18.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية الخاصة في تقنية التشريع القرآني.
الفرع الأول: تبني أسلوب التصريح المباشرة بالإجابة عن القاعدة التشريعية.
الفرع الثاني: ملائمة التشريع الداخلي للقانون الدولي.
الفرع الثالث: إقرار مبدأ نسخ القواعد التشريعية.
المطلب الثاني: القواعد الشكلية الخاصة في تقنية التشريع القرآني.
الفرع الأول: الاهتمام المميز بقواعد القانون الدستوري.
الفرع الثاني: توسيع مساحة التفويض الاجتهادي.
الفرع الثالث: تعطيل حكم القاعدة التشريعية حال (الضرورة).
الخاتمة. وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

I. المبحث الأول

القواعد العامة في تقنية التشريع القرآني

السمات الموضوعية لتقنية التشريع القرآني منها سمات موضوعية تتعلق بالمبادئ العامة والقواعد الكلية للشريعة برمتها، ومنها سمات موضوعية خاصة بالجانب التقني التشريعي للقواعد والأحكام القانونية التي أتى بها التشريع الإلهي الخالد، وهو ما نراه في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية العامة في تقنية التشريع القرآني.
المطلب الثاني: القواعد الشكلية العامة في تقنية التشريع القرآني.

I.أ. المطلب الأول

القواعد الموضوعية العامة في تقنية التشريع القرآني

يمكن القول، أن أهم السمات الموضوعية العامة للتشريع القرآني صياغته للتشريع بموجب قواعد تتضمن المبادئ العامة، تستهدف تحقيق المنفعة العامة، فضلاً عن تنظيم الأحكام المتعلقة بالمصدر الثاني للتشريع (السنة النبوية)، باعتباره مكملاً أو مفسراً أو متضمناً أحكاماً لم يأتِ بها التشريع القرآني، وهو ما نراه في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التشريع بقواعد تتضمن المبادئ العامة.
الفرع الثاني: استهداف التشريع تحقيق المنفعة العامة.
الفرع الثالث: تنظيم الأحكام المتعلقة بالمصدر الثاني للتشريع (السنة النبوية).

I.أ.١. الفرع الأول

التشريع بقواعد تتضمن المبادئ العامة

تستند المبادئ التي أتى بها القرآن إلى قواعد عامة وواسعة، تخلو من الفروع والتفصيلات التي تخلق صعوبات ومشاكل عند التطبيق، هذه الصياغة العامة لمبادئ التشريع

جعلتها صالحة لجميع الأوقات وتحت مختلف الظروف[١]، على سبيل المثال، تقرير مبدأ الوفاء بالعقود وفق صيغة عامة تدخل ضمن المنظومة الأخلاقية في الدين كله[٢]، ومبدأ حسن النية في التعامل[٣]، ومثل هذا النص القرآني لم يكن معروفاً في أي قانون آخر في العالم العربي حينذاك، فأصبحت هذه القاعدة الذهبية سابقة في تاريخ الحضارات الإنسانية[٤].

وطبعاً هذه القواعد العامة هي التي شكلت النواة الأولى لجمع الفقه الاسلامي وتقنينه، منذ القرن السابع الميلادي[٥]، في حين انتظرت انجلترا حتى القرن التاسع عشر ليتم تطوير الفقه كعلم رسمي في إنجلترا من قبل هوبز وبنتام وأوستن، ثمَّ أسس جيرمي بنثام المدرسة التحليلية الإنجليزية، يُعرِّف أوستن (١٧٥٠-١٨٥٩) القانون بأنه القيادة العليا لسلطة صنع القانون في الدولة التي لا تحتاج إلى إقرار إلهي[٦].

I.أ.٢. الفرع الثاني

استهداف تحقيق المنفعة العامة

إن المبدأ الأساسي في التشريع القرآني هو تحقيق المصالح وإزالة المفاسد عن الناس لإسعادهم في الدنيا والآخرة[٧]، وهذا المبدأ يقوم على بيان مشروعية وعدم مشروعية كل عمل يقوم به الإنسان، وفق معايير وضعها شارع القانون نفسه سبحانه وتعالى[٨]، إذ يهدف التشريع إلى صلاح الخلق وتحقيق هدف إسعادهم في الدنيا والآخرة، عبر الحفاظ على مقاصد الشريعة

---

(١) حسين بن محمد المهدي (قاض): مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....). (سورة المائدة: الآية ١).

(٣) (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس...) (سورة النساء: الآية ٢٩).

(4) Prof. Nallino, Influence of Roman law on Muslim Law, lectures translated by M. Hamidullah in the "Islamic Review", 1933, V. XXIXI, No, 9, sep, 1941, pp. 377-387. According to: Razi Naseem, Op. Cit., p. 19.

(٥) د. محمد مصطفى الزحيلي: *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، ج١، ص٢٥.

(6) Mr. P.J. Phitzgerald: Salmond's on Jurisprudence, 1966, p.8 etc. ; Razi Naseem, Op. Cit., p. 19.

(٧) يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حُكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس... وإما حفظ شيء من الحاجيات... وإما حفظ شيء من التحسينات... وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين على تحققه). أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج (المقدمة)، ص٥.

(٨) عبد القادر عودة (مستشار) (ت ١٣٧٣هـ): *الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه*، ط٥، (نشر: الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSO، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص٨. يقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (سورة البقرة: الآية ٢٨٦).(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا). (سورة النساء: الآية ٢٨).

الخمس: حفظ الدين[١]، حفظ الحياة أو النفس[٢]، حفظ العقل أو الفكر[٣]، حفظ النسل[٤]، وحفظ الممتلكات[٥]، فكل ما يضمن حفظ هذه الضروريات أو المبادئ الخمسة (منفعة)، وما يفشل في حفظها (ضرر أو مفسدة) وإزالته هو المنفعة[٦].

I.أ.٣. الفرع الثالث

تنظيم الأحكام المتعلقة بـ(السنة النبوية)

تعد السنة النبوية[٧]المصدر الثاني للتشريع في الاسلام[٨]، وقد أقرَّ التشريع القرآني مصدرية السنة النبوية للعملية التشريعية ومنحها المرتبة الثانية بعد نصوص القرآن[٩]، فقد كلف الرسول الكريم (ﷺ) بنقل رسالة الله الأخيرة إلى الإنسانية، بطريقة تشريع القوانين حسب الظروف وقد أدى الرسول الكريم (ﷺ) هذه الوظيفة بطرق مختلفة[١٠]، فقد كان يشرح النص القرآني أحياناً بالبيان والكلام، وأحياناً أخرى كان يشرح النص بأداء مضمونه أمام أعين الناس بشكل تطبيقي، كما فعل مع الصلاة، التي أعلن النص القرآني فرضيتها دون بيان تفاصيل كيفية أدائها، أو وقتها أو عدد ركعاتها، إذ تكفل الرسول الكريم (ﷺ) بإزالة أيِّ غموض بشأنها،

---

(١) محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، ط٥، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ص٢٣٦.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ): *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، ط٣، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج٢، ص٩٠٩.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ): *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*، ط١، تحقيق: د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٥، ص٣١٨.

(٤) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ): *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط١، (عمَّان-الأردن دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٧، ص٢٦٦.

(٥) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ): *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص١٣٧.

(٦) منصور محمد منصور الحفناوي: مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٧) نور بنت حسن قاروت: *السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل*، (المملكة العربية السعودية: منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د. ت)، ص١٠-١١.

(٨) السنة النبوية هي: ولفظة السنة تعني قول الرسول الكريم وأفعاله وتقريراته، بمعنى رضاه الضمني عن أفعال أصحابه التي لم يقابلها بعدم الموافقة، فتعدُّ جزءً من السنة باعتبارها جزء من الوَحْيَ. للتفصيل: إسحاق بن عبد الله السعدي: *دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه*، ط١، (قطر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ج٢، ص٥٣٧.

(٩) محمود محمد مزروعة: *شبهات القرآنيين حول السنة النبوية*، (المملكة العربية السعودية: منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، د. ت)، ص١٩.

(١٠) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠.

وكان يؤديها أمام صحابته عملياً، وأمرهم بأدائها كما أداها هو (ﷺ)[١]، فضلاً عن أنه وضع عدداً من القواعد المتعلقة بها ممَّا لم يرد ذكرها في النص القرآني[٢].

مثال آخر، جاء النص القرآني بمبدأ عام يتضمن حلَّ الأشياء الطاهرة أو (الطيبات)، وحرمة الأشياء النجسة أو (الخبائث)[٣]، ففصَّلت السنة النبوية ذلك العموم، بالنهي عن أكل لحوم الخنازير والقردة مثلاً[٤].

في أحيان أخرى جاءت السنة النبوية بقاعدة تشريعية جديدة لم يرد بها نص قرآني، وليس تفسيراً لنص غامض، أو تحديداً لقاعدة عامة أو تقييداً لقاعدة مطلقة[٥]، كما في تقرير قاعدة حل صيد البحر[٦]، وبهذه المثابة، ومن حيث التشريع الديني، كان الرسول الكريم (ﷺ) يؤدي وظيفته بوصفه رئيس القضاة والمشرع[٧]، لكنه ترك مهمة تشريع القواعد المتعلقة بشؤون الناس الدنيوية لتصرف صحابته (رضي الله تعالى عنهم أجمعين)، قائلاً لهم: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)[٨]، ثمَّ أعلن (ﷺ) (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[٩]، وروي عن أم سلمة أن رسول الله قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ،

---

(١) حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي). ينظر: عبد القادر شيبة الحمد: *فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»*، ط١، (المملكة العربية السعودية: مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٢٨٢.

(٢) سالم البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ): *السنة المفترى عليها*، ط٣، (القاهرة: دار الوفاء، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ص٣٢٩.

(٣) يقول الله تعالى: (...ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...) (سورة الأعراف: الآية ١٥٧).

(٤) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ): *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٤٤٩.

(٥) سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ): *الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية*، ط٣، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م)، ج١، ص١٦.

(٦) قال الله: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...). (سورة المائدة: الآية ٩٦).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): *الموافقات*، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٤، ص٢٨٩ وما بعدها.

(٨) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ): *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، (المكتب الإسلامي، دون مكان أو سنة النشر)، ص٤٦٢. الحديث رقم ٢٣٣٨.

(٩) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، (مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٩٧٢)، ج١١، ص٧٦٤. وقال (أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦٣) في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي).

وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).[١]

الخلاصة، إن خصائص وتقنيات التشريع القرآني لا تحمل فقط جميع الصفات التي قد تنسب إلى أي هيئة تشريعية حديثة، لكنها تتمتع-فضلاً عن ذلك-بقدرة هائلة على التطور من خلال التعديل والبناء وفقاً لضرورات وحاجات الوقت، ما يعين في إيجاد حلول مناسبة للقضايا المستجدة للأمة الإسلامية، وربما لا يوجد تشريع آخر لديه هذه القدرة على استيعاب التغييرات في كل مرة، بالشكل الذي لا يحتاج معه هذا التشريع إلى تعديل أو تغيير.

I.ب. المطلب الثاني

القواعد الشكلية العامة في تقنية التشريع القرآني

يُقصد بالسمات الموضوعية الخاصة لتقنية التشريع القرآني، تلك السمات التي جاءت متعلقة تحديداً بالجانب التشريعي للمبادئ الواردة في القرآن بوصفها تشريعاً للأمة، وأهمها توجه النص القرآني نحو إصلاح القواعد القانونية القائمة عند بدء الدعوة الإسلامية، مع اتباع منهج يراعي ما جُبلت عليه الأنفس البشرية في فرض القاعدة التشريعية بأسلوب التدرج، فضلاً عن احترام وتبني القواعد العرفية القائمة المنسجمة مع روح التشريع الجديد، ونتناول ذلك في ثلاثة فروع: الفرع الأول: إصلاح القواعد التشريعية النافذة.

الفرع الثاني: التدرج في فرض القواعد التشريعية.

الفرع الثالث: تبني القواعد العرفية المنسجمة مع روح التشريع.

I.ب.١. الفرع الأول

إصلاح القواعد القانونية القائمة

أعلن القرآن مبكراً هدفه في إصلاح حالة الإنسان والمجتمع[٢]، فلم يحاول الإسلام إزالة جميع القواعد والأعراف والقوانين السائدة في المجتمع كما سبقت الإشارة، بل أزال ما

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٨٧٠ هـ)، *صحيح البخاري*، ط٥، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج٦، ص٢٥٥٥. (حديث رقم ٦٥٦٦)؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ): *السنن الكبير*، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج٢٠، ص٤٤٣؛ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ): *الموطأ*، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، (أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٤، ص١٠٤٠. (حديث رقم ٢٦٦٢).

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ): *الضياء اللامع من الخطب الجوامع*، ط١، (المملكة العربية السعودية: منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج٢، ص١٨٤.

فيها من تعارض مع ثوابته العليا[١] وجعلها مفيدة للجميع[٢]، فقد تم إصلاح نظام التجارة والأعمال على سبيل المثال، من خلال تشريعات قرآنية معينة، فبعد أنْ كان الشخص يقرض المال للغير بفائدة وفق نسبة معينة ولمدة محددة، فإذا انقضت المدة ولم يوفِ المقترض ما بذمته من دين، زادت نسبة الفائدة عليه[٣]، وأسماه القرآن (الربا) وحرمه لما يؤدي إليه من ميزة غير عادلة لصالح المقرض تجاه المقترض، ونهى القرآن عن الربا كواحد من أبرز الأمثلة على إصلاح القواعد القانونية القائمة[٤].

I.ب.٢. الفرع الثاني

التدرج في فرض القاعدة التشريعية

نزل القرآن الكريم منجماً[٥]، بمعنى أنَّ نزول الوحي كان تدريجياً، فنزلت آيات القرآن بصياغة لغوية عامة لغرض حل المشكلات التي كانت تواجه المجتمع الاسلامي قيد البناء، وتبنى القرآن الكريم أسلوب المحاجة العقلية عند مناقشة موضوع ما، مع تعزيز الحجج بأمثلة تاريخية وربما أمثلة ظرفية معاصرة لوقت تشريع الحكم[٦]، وقد تطلب سمو هدف التشريع القرآني المتمثل بإصلاح عقائد المشركين الفاسدة، وتصحيح العادات والتقاليد السيئة، وتقويم المعايير المعوجة[٧]، استخدام مجموعة متنوعة من التقنيات والخصائص التشريعية تتناسب وطبيعة المجتمع، منها ما يداعب العاطفة مثل الترغيب والترهيب والمدح والذم والرحمة والمودة؛ ومنها ما يخاطب العقل كالمقايسة العقلية وضرب الأمثال وإيراد القصص والعبر؛

(١) د. أحمد إسماعيل ربيع، د. سلمى طلال البدري: "ثوابت أحكام الإسلام في الميزان الدستوري دراسة في ضوء الأعمال التحضيرية والرأي الفقهي وموقف المحكمة الاتحادية العليا"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١، العدد ٥٥، (٢٠٢٣): الصفحات (٧٣٣-٧٦١)، ص٧٣٥-٧٣٦.

(٢) محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ): *تفسير الشعراوي المسمى بـ(الخواطر)*، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل المطبوع أية بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م)، وعدد أجزائه (٢٠) جزءً)، ج٨، ص٤٩٦٨.

(٣) دبيان بن محمد الدبيان: *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط٢، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (بدون ذكر دار النشر، ١٤٣٢ هـ)، ج١٣، ص٣٠٨.

(٤) بقوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة...). (سورة آل عمران: الآية ١٣١). وأعلن الله تعالى: (... ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا...) (سورة البقرة: الآية ٢٧٥). للتفصيل: أحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (ت ١٣٨٤هـ): *من بلاغة القرآن*، (القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٥)، ص٢٥٠.

(٥) مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ): *مباحث في علوم القرآن*، ط٣، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠)، ص١٠٧؛ محمد أحمد محمد معبد، مرجع سابق، ص١٩.

(٦) د عبد العزيز بن محمد بن سعود الكبير: مرجع سابق، ص٣١٢.

(٧) وهبة الزحيلي: *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط١، (دمشق – سورية:، دار الفكر، بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج١٩، ص٥٩.

ومنها ما يحاكي الأمور الحسية كالقدوة والقوة وبيان خطأ المخاطَب[١]، وهذه الأساليب تتصف بجميع صفات الهيئات التشريعية الحديثة[٢].

I.ب.٣. الفرع الثالث

تبني القواعد العرفية المنسجمة مع روح التشريع

لم يلغِ الإسلام الأعراف السائدة لدى العرب بشكل كامل، ولم يستبدلها بمدونة تشريعية جديدة بالكامل، بل تبنى من القواعد العرفية ما ينسجم مع روح التشريع الجديد[٣]، وربما يكمن السبب في ذلك، إن الهدف الأساس للنظام القانوني الإسلامي، مثل أي نظام قانوني آخر، هو تنظيم حياة الناس التي تشتمل عادات وتقاليد تعارفوا عليها أثناء نمو المجتمع وتطوره[٤].

فقد اعتمد القرآن القواعد العرفية المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب والميراث بعد تعديلها لتلائم مع مبادئ الشريعة الجديدة، بهدف تطوير وحماية نظام الأسرة[٥]، فأقر-مثلاً- نوعاً واحداً فقط من أنواع الزواج العشرة التي كانت سائدة وقتذاك[٦]، وهو الرباط العقدي المقدس الذي ينتج عن عرض أحد طرفي العلاقة، ذكرًا كان أم أنثى، على الطرف الثاني الزواج منه/ أو منها، إن رضي الطرف الآخر العرض، وتوافقا على تعيين المبلغ النقدي أو شيء معين آخر غير النقد كمهر للزوجة، فينعقد الزواج[٧]، وقنن التشريع القرآني تحريم الزنا لما فيه من استغلال للمرأة وتحطيم للروابط الأسرية السليمة[٨].

---

(١) د عبد العزيز بن محمد بن سعود الكبير: *منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب*، ط١، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، ص٣١٢-٣٢١ (الأساليب العقلية)، ص٣٢١-٣٤٨ (الأساليب العاطفية)، ص٣٤٨-٣٦٦ (الأساليب الحسية).

(2) John Peter Gibbons: Language and the Law: Chapter (The language of the law) By: Yon Maley, 1st edition, London, 1994, p. 40.

(٣) د. محمد سالم عبد الواحد النعيمي: "العُـــرف في الشريعة الاسلامية مفهومه، حجيته، أنواعه، شروطه، أهميته"، *مجلة مداد الآداب تصدر عن الجامعة العراقية*، المجلد ١، العدد ٢٩، (٢٠٢٢): الصفحات (٤٧٥-٦١٨)، ص٥٨٣.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج٣، ص١١.

(٥) د. محمد سالم عبد الواحد النعيمي: مرجع سابق، ص٥٨٣.

(٦) توفيق برو: *تاريخ العرب القديم*، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ص٢٦٤.

(٧) أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان: *دليل مكتبة المرأة المسلمة*، (منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، دون مكان أو سنة النشر)، ج٤، ص٩٥.

(٨) (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...) (سورة النور: الآية ٢). وللتفصيل بشأن تحريم الزنا في الإسلام: منصور محمد منصور الحفناوي: *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون*، ط١، (مطبعة الأمانة، دون مكان النشر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص١٢٠.

II. المبحث الثاني

القواعد الخاصة في تقنية التشريع القرآني

جاء القرآن بتقنيات تشريعية فريدة من نوعها في مجال سنِّ القواعد والأحكام التشريعية، فكانت له مميزاته الخاصة في هذا المضمار، والتي منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي أو إجرائي، وهو ما نراه في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية الخاصة في تقنية التشريع القرآني.

المطلب الثاني: القواعد الشكلية الخاصة في تقنية التشريع القرآني.

II.أ. المطلب الأول

السمات الموضوعية الخاصة لتقنية التشريع القرآني

لعلَّ أهم وأوضح السمات الموضوعية الخاصة التي تميزت بها تقنية التشريع القرآني، اهتمامها المميز بقواعد القانون الدستوري بوصفه القانون الذي يبني هيكلية الدولة الاسلامية، والسعي الحثيث نحو تأسيس نوع من الموائمة الإيجابية بين التشريع الاسلامي الداخلي وبين مبادئ القانون الدولي وقواعده العامة، مع منح الاجتهاد البشري لفئة العلماء المجتهدين مساحة مناسبة لإيجاد الحلول الشرعية لما يستجدَّ من قضايا، في ضوء المبادئ العامة للشريعة، وهو ما نراه في ثلاثة فروع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاهتمام المميز بقواعد القانون الدستوري.

الفرع الثاني: ملائمة التشريع الداخلي للقانون الدولي.

الفرع الثالث: توسيع مساحة التفويض الاجتهادي.

II.أ.١. الفرع الأول

الاهتمام المميز بقواعد القانون الدستوري

يمثل القانون الدستوري مجموعة قواعد قانونية تحدد صلاحيات وسلطات مختلف الأجهزة الحكومية التي تؤلف السلطة التنفيذية في بلد ما[١]، وهذه الأساليب هي التي يشكل من خلالها مجتمع معين، وتدار أجهزة الدولة المختلفة وفق مبادئه الدستورية، ولا يجافي الحق من يقول أنَّ القانون الدستوري في التشريع القرآني يتألف من التوجيهات الإلهية، ومن (القواعد السلوكية)، في توليفة منسجمة ترتبط فيها الأيديولوجيا مع المعتقد مع القواعد العامة لشكل الدولة الإسلامية ووظيفتها[٢]، والتي بينها القرآن الكريم بشكل صريح واضح[٣].

---

(١) د. حيدر محمد حسن عبد الله: "رؤية جديدة في العلم الدستوري"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد ٧، العدد ٢/٢، (٢٠٢٢): الصفحات (٢١-٦٣)، ص٢١.

(٢) توفيق بن عبد العزيز السديري: *الإسلام والدستور*، ط١، (المملكة العربية السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)، ج١، ص٤٩.

(٣) في قول الله تعالى: (...لكل منكم جعلنا شرعة ومنهاجاً...).(سورة المائدة: الآية ٤٨).

فأما التوجيهات الإلهية من الناحية الدستورية فجلية، وأما (قواعد السلوك) الدستوري في الشريعة الإسلامية فإنها تقوم على مبدأين جوهريين: سيادة القانون الكاملة، وشكل الحكومة، طبعاً مع الأخذ بالاعتبار ورود هذه الأسس في القرآن قبل (١٤) قرناً زمنياً، حين كانت جميع الحقوق الإلهية تنسب إلى الملوك وسلالاتهم المقدسة أو ينسبها لهم أتباعهم[١]، كما قرر القرآن في نطاق القانون الجنائي قاعدة (المسؤولية الشخصية)[٢]، ولم يعترف بقاعدة (المسؤولية بالإنابة)[٣].

II.أ.٢. الفرع الثاني

ملائمة التشريع الداخلي للقانون الدولي

يشير مصطلح القانون الدولي إلى جملة النصوص القانونية التي تحكم سلوك الدول المختلفة مع بعضها البعض[٤]، أما القانون الدولي في الإسلام فقائم على أساس نص قرآني مفاده أنَّ لكل منكم شريعة ومنهاجاً[٥]، وقد ورد في القرآن أنَّ الله تعالى خلق الخلق جميعاً، منهم مؤمن به، ومنه كافر[٦]، وهو نص قرآني يقدم تعريفاً واضحاً لأمة الإسلام، إذ يؤلف مسلمو العالم-بموجبها-أمة واحدة، بينما يشكل غير المسلمين أمة أخرى، ولا يمكن للمسلمين العيش بمفردهم في هذا العالم من دون إقامة علاقات مع بقية دول العالم باعتبارهم جزء من هذا العالم، وعبر إعلان وحدة الجنس البشري على أساس المساواة، ويعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني أول من ألف في القانون الدولي العام بشكل شمولي، عنونه (كتاب السير الصغير)[٧].

---

(١) د. جواد علي (ت ١٤٠٨هـ): *المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط٤، (بيروت: دار الساقي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج٩، ص١٩٠.

(٢) ومعناها أن الشخص لا يسأل عن فعل لم يكن لنشاطه دخل فيه بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً. ينظر: د. محمد صديق محمد عبد الله: "قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية القديمة والقوانين المعاصرة"، *مجلة الرافدين للحقوق / تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل*، المجلد ١٥، العدد ٥٢، ٢٠١٢: الصفحات (١٢٥-١٧٨)، ص١٢٥.

(٣) فنص صراحة: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (سورة المدثر: الآية ٣٨)؛ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (سورة فاطر: الآية ١٨).

(4)Jasper Doomen:The Meaning of 'International Law, The International Lawyer, Vol. 45. No.3, 2011, pp: (881-893). p. 881.

(٥) قال تعالى (لكل منكم جعلنا شرعة ومنهاجاً) (سورة المائدة: الآية ٤٨).

(٦) (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة التغابن: الآية ٢).

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد (١٣١-١٨٩هـ) نسبته إلى بني شيبان بالولاء، وأصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له [محمداً] بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، يعدُّ من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي قضاء الرقة في عهد الرشيد، ثم عزله وصحبه الرشيد إلى خراسان، فمات محمد بالري، من أشهر مؤلفاته: (الجامع الكبير)؛ (الجامع الصغير)؛ (المبسوط)؛ و (الزيادات)، وكلها تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، كما له (كتاب الآثار)؛ و (الأصل). مجموعة من المؤلفين: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط٢، (الكويت: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعات من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الأجزاء (١-٢٣): الكويت: دار السلاسل، الأجزاء (٢٤-٣٨)، مصر: مطابع دار الصفوة، الأجزاء (٣٩-٤٥) طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت)، ج١، ص٣٧٠.

والحقيقة أنَّ هذا المبدأ هو عماد العلاقات الدولية المعاصرة والذي بدونه لا يمكن نجاح أي قانون دولي، باعتبار القانون الدولي يهدف إلى تحقيق الانسجام بين الأمم، ولم تتوصل منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار ميثاق الحقوق الأساسية لأول مرة في التاريخ الدستوري والدولي لقوانين العالم إلاَّ عام (١٩٤٨)، فيقام هذا التشريع على إقرار وحصر الحقوق الأساسية الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة.

وقد بيَّن القرآن بوضوح[١] إمكانية إقامة العلاقات الدولية وتحقيق السلام بين الأمم والشعوب والحفاظ عليها، حين تؤدي كل دولة دوراً إيجابياً بالنسبة لبقية دول العالم الأخرى، مع السعي لإزالة جميع أنواع الطبقية، والقضاء على منهج تقسيم المجتمعات إلى فئات دونية وفئات عليا ولو على مستوى الدول، والعمل على جعل الجميع من طبقة واحدة، وهو ما وفَّر قاعدة أساسية تساوي بين البشر جميعاً، بقطع النظر عن العرق والدين واللون وما إلى ذلك[٢].

نص قرآني آخر يعلن أنَّ الجنس البشري كان مجتمعاً واحداً ثمَّ حصل الاختلاف والتنوع[٣]، توضح المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (النافذ) أنَّ العراقيون متساوين أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ولم تفرض النصوص القرآنية إكراه مواطني الدولة الإسلامية على تبني أي دين[٤]، بل الناس أحرار في اعتناق أي دين، ولكن بمجرد اعتناقهم الإسلام، عليهم الالتزام بقواعده وعدم الردة عن الإسلام[٥]؛ ذلك لأن التشريع الاسلامي جاء لتحقيق أهداف الشريعة في نفع الناس وإبعاد الضرر عنهم، ولم يُترك تحديد مصالح الإنسان لعقول البشر ورغباتهم، بدلاً من كل الأغراض التي تسعى إلى إقامة الحياة في هذا العالم والحفاظ عليها لخدمة مصلحة الآخرة[٦]، هو تأمين مصلحة الرجل في الآخرة. وتنقسم هذه الأغراض إلى نوعين؛ التي هي مقاصد الدنيا وأغراض الآخرة. على سبيل المثال، يعتمد الحفاظ على الحياة على حظر القتل غير العادل وعلى الإذن بالانتقام في حالة القتل. يتوقف الحفاظ على النسل على الإذن بالزواج وعلى تحريم الزنا.

---

(١) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء: الآية ١)

(٢) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خبير)(سورة الحجرات: الآية ١٣).

(٣) (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (سورة البقرة: الآية ٢١٣)

(٤) (...لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغي...) (سورة البقرة: الآية ٢٥٦).

(٥) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ..) (سورة البقرة: الآية ١٦٨).

(٦) (...*وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...*) *(سورة الذاريات: الآية ٥٦).*

II.أ.٣. الفرع الثالث

توسيع مساحة التفويض الاجتهادي

وقَّر الأسلوب القرآني في تقرير المبادئ العامة بصياغة لغوية واسعة، قدراً مناسباً من الحرية لما يمكن أن يطلق عليه (التشريع المفوض)، الذي يشير إلى منح فقهاء الشريعة من طبقة المجتهدين، مكنة البت بالأمور التفصيلية في ضوء المبادئ العامة للشريعة الاسلامية، وعدَّهم كبار علماء الإسلام مثل أبن القيم رحمه الله تعالى نواباً في التوقيع عن الله عز وجل على مراده في الأمور الشرعية، فألف كتاباً نفيساً في هذا الباب عنونه بـ(إعلامُ الموقعين عن رب العالمين)[١]، ويمكن النظر إلى منح الفقهاء سلطة الوصول إلى الأحكام التفصيلية من المبادئ العامة والقواعد التوجيهية، على أنها منَّة من الله (ﷻ) على عباده، على أن يكون ذلك وفقاً لحاجات الناس وظروف الزمان والمكان، وهو ما يعرف بقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٢].

بذلك يكون التشريع القرآني، قد ترك مساحة من الحرية للتشريع البشري عبر اجتهاد المختصين، ومنحهم مكنة التشريع، بتفويض من سلطة التشريع العليا (القرآن والسنة)، وهو ما يمكن النظر إليه على أنه واحد من أبرز تقنيات نجاح التشريع القرآني[٣]، ويتضح بسهولة أنَّ القرآن وسَّع دائرة السلوك البشري المسموح به أو ما يعرف بـ(المباحات)[٤]، وهذا السبب هو الذي جعل القرآن يثير كثيراً من الأسئلة، بقصد الإجابة عنها، وحذر-بالمقابل-من إثارة الأسئلة بشأن الأمور المسكوت عنها[٥].

والحقيقة أنَّ النظام القانوني الغربي لم يصل إلى مفهوم التشريع المفوض إلا عقب (١٨) قرن من الزمن، وكان أول الاتجاه نحوه تحت ذريعة أن البرلمان مثقل بالأعباء، فمنح البرلمان جزء من صلاحياته إلى السلطات التنفيذية من وزراء وحكومات محلية، ليقتصر دور

---

(١) وقد أفاض ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في أجزاء الكتاب بالأحكام الشرعية لأفعال العباد في عدد كبير من أبواب الدين ومسائله. ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ج١، ص٧ وما يليها.

(٢) د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، ط٤، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج٨، ص١١٠٠.

(٣) مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (ت ١٣٩٣هـ): *مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي*، إشراف وتقديم: المحامي عمر مسقاوي، (بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، (دمشق، سورية: دار الفكر- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٣٥-٣٦.

(٤) د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مصدر سابق، ج٩، ص٤١٤.

(٥) قال الله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إنْ تبد لكم تسؤكم...) (سورة المائدة: الآية ١٠١).

البرلمان على البت في القضايا ذات الأهمية البالغة، ومنحت الإدارة صلاحية تسوية الأمور الأقل أهمية[١].

II.ب.٢. المطلب الثاني

القواعد الشكلية الخاصة في تقنية التشريع القرآني

كما تضمن التشريع القرآني سمات خاصة من الناحية الموضوعية، فإنه كانت له سمات شكلية أو إجرائية من هذا الجانب، يمكن تقسيمها تحت ثلاثة قواعد، أهمها مراعاة حالة الاضطرار التي يمكن أن يمر بها الناس عند تطبيق التشريع على مدى واسع من الزمن، وتبني أسلوب التصريح الواضح في تقرير القواعد القانونية التي تتضمنها الشريعة، بشكل لا لبس فيه ولا غموض، مع قبول إمكانية نسخ حكم القواعد التشريعية عند تغير ظروف الزمان والمكان، في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: تعطيل حكم القاعدة التشريعية حال (الضرورة).

الفرع الثاني: تبني أسلوب التصريح المباشرة بالإجابة عن القاعدة التشريعية.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ نسخ القواعد التشريعية.

IIب.١. الفرع الأول

تعطيل حكم القاعدة التشريعية حال الضرورة

بينما كانت القوانين الوضعية تجهل تماماً القيمة الكبيرة لنظرية الضرورة، في إرساء العدالة، اعتمد القرآن الكريم فكرة جواز إتيان المحظور حال الضرورة، ولحين زوال حالة الاضطرار[٢]، وهو جوهر مضمون نظرية (الضرورة)[٣]، فمع أنَّ صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم قادر صحيح[٤]، إلاَّ أن من الممكن تأجيل الصيام عند الضرورة لحين انتهاء هذه الضرورة، وربما الاكتفاء بـ(الصدقة) إنْ تعذر الصيام نهائياً[٥]، كما تسمح أحكام القرآن المتعلقة بأداء الصلاة، وي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، قصرها خلال السفر[٦]،

(١) ظافر محمد حمدي: "التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير البرلمانية العراقية"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١١، العدد ٢، (٢٠٢١): الصفحات (١٨٣-٢٠٥)، ص١٨٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج٢٨، ص٢٠٦.

(٣) عدي سمير حليم الحساني: "التأصيل القانوني لنظرية الضرورة (دراسة مقارنة)"، *مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد ١٧، العدد ٤٧، (٢٠٢١): الصفحات (٨١٠-٨٢٦)، ص٨١٠.

(٤) إذ فرض بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (سورة البقرة: الآية ١٨٣).

(٥) (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدَّة من أيام أُخر...) (سورة البقرة: الآية ١٨٤).

(٦) (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). (سورة النساء: الآية ١٠١).

وعلى الرغم من تحريم أكل طعام بعينه[١]، إلاَّ أنه يجوز في حالة الضرورة القصوى لأجل الإبقاء على حياة الانسان أكلها[٢].

II.ب.٢. الفرع الثاني
تبني أسلوب التصريح المباشرة بالإجابة عن القاعدة التشريعية

يورد لقرآن في عدد من آياته إجابات مباشرة عن أسئلة أثارها الناس في حقبة نزوله، إذ تبدأ العديد من الآيات بكلمات من أمثلة: (يسألون...) و (يسألونك...) فكان المسلمون وغير المسلمين في ذلك المجتمع يسألون أسئلة مختلفة تتعلق بحالة أو حكم أو حادثة، ولا يجيب الرسول الكريم(ﷺ) انتظاراً لآية أو دلالة من عند الله تعالى[٣]، فقد سُئل (ﷺ) عن القتال خلال الأشهر الحرم، وتولى القرآن الجواب[٤]، وفي مناسبة أخرى سأل الناس عن حكم شرب الخمر وتعاطي الميسر، وأتى القرآن بتحريمهما نهائياً حتى قيام الساعة[٥]، كما أنَّ مجتمع العرب قبل الاسلام، عرف أنواعاً مختلفة من الطلاق، كان أحدها يسمى الظهار[٦]، حين يعلن الزوج باللفظ أن زوجته صارت عليه مثل ظهر أمه، وهو سبب للانفصال بين الزوجين، وحين وقعت حادثة عملية للظهار في ظل اسلام، أقر الرسول الكريم (ﷺ) الظهار كنوع صريح للطلاق، وأخبر الزوجة التي سألته عن ذلك أن تتقبل الأمر، غير أنَّ حكم الله تعالى أبطل هذا النوع من الطلاق بنص قرآني قاطع[٧]، معلناً إلغاء هذا النوع للطلاق نهائياً.

---

(١) يقول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ به لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ أضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إنَّ الله غفور رحيم) (سورة البقرة: الآية ١٧٣).

(٢) سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـ): *الأساس في السنة وفقهها-العبادات في الإسلام*، ط١، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج١، ص٤٧٩.

(٣) صالح بن عبد الله بن حميد آخرون: *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم*، ط٤، (جدة- المملكة العربية السعودية: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، د. ت)، ج١، ص١٥٩.

(٤) (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل...) (سورة البقرة: الآية ٢١٧). والأشهر الحرم هي الأَشْهُرُ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ...) (سورة التوبة: الآية ٣٦). وَالْمُرَادُ بِهَا: رَجَبُ مُضَرَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ. للتفصيل ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج ٢٦، ص٢٦١.

(٥) قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...) (سورة البقرة :الآية ٢١٩).

(٦) عبد الكريم بن محمد اللاحم: *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»*، ط١، (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ج٤، ص١٧٥.

(٧) في قوله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (سورة المجادلة: الآية ١).

II.ب.٣. الفرع الثالث

إقرار مبدأ نسخ القواعد التشريعية

أورد التشريع القرآني النص على مبدأ نسخ القرآن[١]، وهذا المبدأ يقوم على تغير حاجات الناس مع تغير الزمان والمكن، فقد يكون قانونًا ما مناسبًا للناس وقت صدوره، أو يكون قد سنَّ لمدة محدودة من الزمن، فإذا تم تحقيق أغراض القاعدة القرآنية، أو انتهت ملاءمتها للواقع لاحقًا، فإنَّ الحاجة إلى تلك القواعد تنتفي في مثل هذه الظروف، أو تصبح فائدتها غير مؤكدة، مثلاً في الثقافة العربية قبل الإسلام، لا ترث ممتلكات الشخص المتوفى إلا إذا صدرت وصية. وهكذا في بدايات الإسلام أكد الله تعالى هذا القانون العرفي[٢]، لكنه ألغي فيما بعد وفرض الله تعالى أنصبة محددة بدقة للميراث، بموجب سياسة اجتماعية شاملة ومفصلة، كما فرض على الأرملة انتظار سنة كاملة. مقابل واجب الزوج دفع وصية النفقة لزوجته[٣].

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١: تقنية التشريع وسنِّ الأحكام في القرآن الكريم لها ميزات عامة تشمل الأحكام جميعاً أياً كان الموضوع الذي تنظمه، وميزات خاصة تتركز على الجوانب التي تشبه القوانين في المفهوم المعاصر.

٢: وكل من هذه السمات العامة والخاصة، منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية، ومنها ما يتعلق بالجوانب الإجرائية، أو الشكلية بالمفهوم القانوني المعاصر.

٣: أهم السمات الموضوعية العامة لتقنية التشريع القرآني، تتجلى في التشريع بقواعد تتضمن المبادئ العامة، واستهداف تحقيق المنفعة العامة، تنظيم الأحكام المتعلقة بالمصدر الثاني للتشريع في الإسلام المتمثل بالسنة النبوية المطهرة.

٤: كما أن أهم السمات الموضوعية الخاصة لتقنية التشريع القرآني، تتمثل في إصلاح القواعد القانونية القائمة، واتباع سنة التدرج في فرض القواعد التشريعية، وتبني قواعد عرفية تنسجم مع روح التشريع.

---

(١) النسخ لغة الإزالة، واصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي، ينظر: محمد أحمد محمد معبد: مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) في قوله تعالى: (كُتبَ عليكم إذا حَضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خيرًا الوصيَّةُ للوالدين والأقربين...)، (سورة البقرة: الآية ١٨٠)

٣) في قوله تعالى: (...والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً...). (سورة البقرة: الآية ٢٣٤).

٥: أهم السمات الموضوعية الخاصة لتقنية التشريع القرآني، يتمثل في الاهتمام المميز بقواعد القانون الدستوري، وملائمة التشريع الداخلي للقانون الدولي، وتوسيع مساحة التفويض الاجتهادي.

٦: أهم السمات الشكلية الخاصة لتقنية التشريع القرآني، تتمثل في تعطيل حكم القاعدة التشريعية حال (الضرورة)، وتبني أسلوب التصريح المباشرة بالإجابة عن القاعدة التشريعية، وإقرار مبدأ نسخ القواعد التشريعية.

ثانياً: التوصيات:

١: في ختام هذا البحث تتضح الحاجة الفعلية إلى العمل على تفعيل منظومة الاجتهاد لدى أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين، لاسيما وقد ثبت أن تعطيلها كان السبب فيما يشاع من ركود وظيفة التشريع الإسلامي أو الاجتهاد على مدى القرون القليلة المنصرمة.

٢: لا صحة البتة لما يدعيه عدد من علماء الغرب ومفكريه، من كون التشريع الاسلامي يسير بخلاف الأنظمة القانونية الحديثة، وأنه نظام جامد غير قابل للتغيير ولا التعديل.

٣: وجوب أنْ يتركز خطاب المختصين بالتشريع الاسلامي على قدرة القواعد التشريعية الاسلامية على التعديل والتطور بسبب مرونتها الناجمة عن السمات الراقية في صياغتها، على العكس من القوانين الوضعية التي تحتاج للتعديل المستمر من قبل السلطة التشريعية، وبالتالي لا تتمتع القوانين الوضعية بالمرونة لإنتاج قانون دائم كونها ناتجة عن العقل البشري وتتأثر بتباين سياق الظروف المحلية والاحتياجات الخاصة لمجتمع المعين.

٤: يجب ألا نتجاهل حقيقة أن القانون الإسلامي كقانون حي يمكن أن يصبح أكثر فاعلية ورعاية في الإطار الحديث من خلال العملية التشريعية للاجتهاد، فقد كانت عملية الاجتهاد المستمرة وراء تطوير القانون الإسلامي.

٥: هناك حاجة إلى إعادة تفسير القواعد التشريعية التي تخص جانب التعاملات المالية والتي قد تسبب مشقة للأمة في الوقت الحاضر، لكن في ضوء المبادئ العامة للقرآن والسنة، بحيث تستفيد الأمة الاسلامية بشكل خاص والدول الأخرى بشكل عام من هذه العملية الفريدة من نوعها من التشريع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب علوم القرآن:

١. محمد أحمد محمد معبد (ت ١٤٣٠هـ): *نفحات من علوم القرآن*، ط٢، القاهرة: نشر دار السلام، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢. محمد عبد السلام كفافي وعبد الله الشريف: *في علوم القرآن دراسات ومحاضرات*، بيروت: دار النهضة العربية، (د. ت).

٣. د. نور الدين أبو لحية: *القرآن وتحريف الغالين*، ط٢، لبنان: دار الأنوار للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ.

ثانياً: كتب التفسير:

١- محمد سيد طنطاوي: *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، ط١، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٢- محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ): *تفسير الشعراوي المسمى بـ(الخواطر)*، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل المطبوع أية بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م وعدد أجزائه (٢٠) جزءً)، ج٨.

ثالثاً: كتب العقيدة:

١- محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي: *عقيدة التوحيد في القرآن الكريم*، ط١، المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- محمد بن عبد الله بن علي باجسير د. *: القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة*، تقديم: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، اعتنى به وأعده للنشر: عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد، ط١، الرياض: دار الأماجد للطباعة والنشر، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

رابعاً: كتب الفقه:

١- د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون: *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، مجموعة رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ - ٢٠٢١ م.

٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، *شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة*، ط١، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣- دبيان بن محمد الدبيان: *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط٢، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون ذكر دار النشر، ١٤٣٢ هـ، ج١٣.

٤- عبد الكريم بن محمد اللاحم: *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»*، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج٤.

٥-مجموعة من المؤلفين: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط٢، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الأجزاء (١-٢٣): الكويت: دار السلاسل، الأجزاء (٢٤-٣٨)، مصر: مطابع دار الصفوة، الأجزاء (٣٩-٤٥) طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج١.

٦-د. محمد مصطفى الزحيلي: *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م.

٧-د. وهبة بن مصطفى الزُحيْلِي : *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)*، ط٤، دمشق: دار الفكر، (د. ت)، ج٣.

خامساً: كتب أصول الفقه:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): *الموافقات*، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٤.

٢- أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ): *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*، ط١، تحقيق: د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ): *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط١، عمَّان-الأردن: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ج١.

٥- عبد القادر شيبة الحمد: *فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»*، ط١، المملكة العربية السعودية: مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦- عبد الوهاب خلاف الشيخ (المتوفى : ١٣٧٥هـ): *علم أصول الفقه*، ط٨، القاهرة: دار القلم، الناشر مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، (د. ت).

٧- عبد الوهاب خلاف الشيخ (ت ١٣٧٥هـ): *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، القاهرة: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، (د. ت).

٨- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ): *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٣.

١٠- محمد بن حسيْن بن حَسنْ الجيزاني: *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

١١- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي د.: *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، ط٤، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج٨.

سادساً: كتب الحديث:

١- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ): *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد - السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ): *السنن الكبير*، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ج٢٠.

٣- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ): *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، المكتب الإسلامي، (دون مكان أو سنة النشر).

٤- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٨٧٠ هـ)،: *صحيح البخاري*، ط٥، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج٦، (حديث رقم ٦٥٦٦).

٥- سالم البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ): *السنة المفترى عليها*، ط٣، القاهرة: دار الوفاء، الكويت: دار البحوث العلمية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٦- الشيخ سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ): *الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية*، ط٣، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م، ج١.

٧- مالك بن أنس الإمام (ت١٧٩ هـ): *الموطأ*، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ت ١٤٣٩ هـ، مؤسسة (حديث رقم ٢٦٦٢).

٨- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ): *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ط١، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٩٧٢، ج١١.

٩- محمود محمد مزروعة: *شبهات القرآنيين حول السنة النبوية*، المملكة العربية السعودية: منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (د. ت).

١٠-نور بنت حسن قاروت: *السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل*، المملكة العربية السعودية: منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (د. ت).

سابعاً: كتب إسلامية عامة:

١- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية الإمام (٦٩١هـ - ٧٥١هـ): *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، ط٣، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير، الرياض، دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٢- أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان: *دليل مكتبة المرأة المسلمة*، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، دون مكان أو سنة النشر، ج٤.

٣- إسحاق بن عبد الله السعدي: *دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه*، ط١، قطر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤- توفيق برو: *تاريخ العرب القديم*، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥- توفيق بن عبد العزيز السديري: *الإسلام والدستور*، ط١، المملكة العربية السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ، ج١.

٦- د. جواد علي (ت ١٤٠٨هـ): *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ط٤، بيروت: دار الساقي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٩.

٧- حسين بن محمد المهدي (قاض): *الشورى في الشريعة الإسلامية*، منشورات وزارة الثقافة الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦.

٨- حمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (ت ١٣٨٤هـ): *من بلاغة القرآن*، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٥.

٩- الشيخ سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـ): *الأساس في السنة وفقهها-العبادات في الإسلام*، ط١، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١.

١٠-صالح بن عبد الله بن حميد آخرون: *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ*، ط٤، جدة- المملكة العربية السعودية: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، (د. ت)، ج١.

١١- د.عبد العزيز بن محمد بن سعود الكبير: *منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب*، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

١٢-المستشارعبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ): *الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه*، ط٥، نشر: الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSO، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣- عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن محمد السلطاني القنطري الجزائري (ت ١٤٠٤هـ): *سهام الإسلام*، ط١، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (مطبعة أحمد زبانة)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤-مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (ت ١٣٩٣هـ): *مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي*، إشراف وتقديم: المحامي عمر مسقاوي، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية: دار الفكر- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥-محمد البهي (ت ١٤٠٢هـ): *الإخاء الديني ومجمع الأديان وموقف الإسلام*، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٦-الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ): *الضياء اللامع من الخطب الجوامع*، ط١، المملكة العربية السعودية: منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج٢.

١٧-منصور محمد منصور الحفناوي: *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون*، ط١، مطبعة الأمانة، (دون مكان النشر)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٨-وهبة الزحيلي: *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط١، دمشق – سورية: دار الفكر ، بيروت – لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١٩.

ثامناً: الرسائل والأطاريح:

١-موافقي الأمين: "الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، العام الدراسي ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ.

تاسعاً: الأبحاث والمقالات الأكاديمية:

١- د. أحمد إسماعيل ربيع، د. سلمى طلال البدري: "ثوابت أحكام الإسلام في الميزان الدستوري دراسة في ضوء الأعمال التحضيرية والرأي الفقهي وموقف المحكمة الاتحادية العليا"، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٣): المجلد ١، العدد ٥٥، الصفحات (٧٣٣-٧٦١).

٢- أمل حمودي رشيد، د. جاسم الطيف جاسم: "الهجرة النبوية الشريفة الى المدينة المنورة وتأسيس الدولة العربية الاسلامية في كتابات هنري (لامنس) (١٨٦٢-١٩٣٧م)"، *مجلة سر من رأى*، (٢٠٢٣): المجلد ١٩، العدد ٧٥ (ج٢)، الصفحات (١٦٥-١٨٦).

٣- د. حيدر محمد حسن عبد الله: "رؤية جديدة في العلم الدستوري"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، (٢٠٢٢): المجلد ٧، العدد ٢/٢، الصفحات (٢١-٦٣).

٤- رعد يونس عباس شبيب: "الهجرة النبوية بداية لمرحلة جديدة"، *مجلة أكليل للدراسات الإنسانية تصدر عن الجمعية العراقية للمخطوطات*، (٢٠٢٣): المجلد ٤، العدد (١) ج١، (الصفحات ٣٥١-٣٦٦).

٥- ظافر محمد حمدي: "التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير البرلمانية العرا قية"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢١): المجلد ١١، العدد ٢، الـ صفحات (١٨٣-٢٠٥).

٦- عدي سمير حليم الحساني: "التأصيل القانوني لنظرية الضرورة (دراسة مقارنة)"، *مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية*، (٢٠٢١): المجلد ١٧، العدد ٤٧، الصفحات (٨١٠-٨٢٦).

٧- محمد سالم عبد الواحد النعيمي د. : "العُـــــرف في الشريعة الاسلامية مفهومه، حجيته، أنواعه، شروطه، أهميته"، *مجلة مداد الآداب تصدر عن الجامعة العراقية*، (٢٠٢٢): المجلد ١، العدد ٢٩، الصفحات (٤٧٥-٦١٨).

٨- محمد سعاد جلال: "إعجاز القرآن آيات التحدي"، *مقال منشور في مجلة منبر الاسلام*، السنة (٢٠)، جمادى الآخرة، (١٣٨٢هـ): العدد ٦، (الصفحات ١١٣ إلى ١١٦).
٩- د. محمد صديق محمد عبد الله: "قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية القديمة والقوانين المعاصرة"، *مجلة الرافدين للحقوق / تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل*، (٢٠٢٠): المجلد ١٥، العدد ٥٢، الصفحات (١٢٥-١٧٨).
١٠-د. مدين عبد خلف: "التوحيد في سورة الفرقان - دراسة عقدية"، *مجلة آداب الفراهيدي تصدر عن جامعة تكريت*، (٢٠٢٢): المجلد ١٤، العدد (١-٥١)، الصفحات (٥٠٣-٥٢٨).

عاشراً: المراجع الأجنبية:

1- Jasper Doomen; The Meaning of 'International Law, The International Lawyer , Vol. 45. No.3, 2011, pages:(881-893).
2- John Peter Gibbons: Language and the Law: Chapter (The language of the law) By: Yon Maley, 1st edition, London, 1994.
3- Mr. P.J. Phitzgerald: Salmond's on Jurisprudence, 1966, p.8 etc; Razi Naseem, Op. Cit., p. 19.
4- Prof. Nallino , Influence of Roman law on Muslim Law, lectures translated by M. Hamidullah in the "Islamic Review", 1933, V. XXIXI, No, 9, sep, 1941, pp. 377-387. According to: Razi Naseem, Op. Cit., p. 19.
5- Razi Naseem, Qur'anic Legislation in Modern Context Qur'anic Legislation in Modern Context,Pakistan Journal of Islamic Research Vol. 8, 2011, p. 17-30.